

السؤال

كم ركعة صلاة الضحى ؟ لقد سمعت أن أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات ، فما الدليل ؟ وهل تُصلى مثنى مثنى ؟

الإجابة المفصلة

أقل ما ورد في صلاة الضحى ركعتان ؛ فقد روى مسلم (720) من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُوعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) ، وروى البخاري (1981) ، ومسلم (721) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) .

وأما أكثرها ، فلم يرد نص في تحديد ذلك ، لكن ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه صلى الضحى أربعاً ، وقد يزيد على تلك الأربع ركعات ، وثبت عنه أنه صلاها ثمان ركعات كما في فتح مكة .

فقد روى مسلم (719) أن معاذة رحمها الله سألت عائشة رضي الله عنها : " كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ ، قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ " .

وروى مسلم (336) عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَتْ تُوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكْعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى " .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (27/225) : " لا خلاف بين الفقهاء القائلين : باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان ؛ فقد روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ، فأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الخبر . وإنما اختلفوا في أكثرها :

فذهب المالكية والحنابلة - على المذهب - إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان ؛ لما روت أم هانئ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

ويرى الحنفية والشافعية - في الوجه المرجوح - وأحمد - في رواية عنه - أن أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة

ركعة ؛ لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة) " . انتهى بتصريف يسير .

والراجح : أن صلاة الضحى ليس لأكثرها عدد معين ، بل يصلي الشخص ما شاء من ركعات ، على أن تكون تلك الصلاة مثنى مثنى ، أي : ركعتين ركعتين .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

وأقلها - أي : الضحى - ركعتان ، وليس فيها حد محدود ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى اثنتين وصلى أربعاً وصلها يوم الفتح ثمان ركعات يوم فتح الله عليه مكة ، فالأمر في هذا واسع ، فمن صلى ثمانياً أو عشرة أو اثنتي عشرة أو أكثر من ذلك أو أقل ، فلا بأس ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ، فالسنة أن يصلي الإنسان اثنتين اثنتين ، يسلم لكل اثنتين . انتهى مختصراً بتصريف من " مجموع فتاوى ابن باز " (11/389) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" والصحيح: أنه لا حدَّ لأكثرها ؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله " أخرجه مسلم ، ولم تُقَيَّد ، ولو صَلَّى مِنْ ارتفاعِ الشَّمْسِ قِيَدَ رُوحٍ إلى قبيلِ الزَّوَالِ أربعين ركعة مثلاً ؛ لكان هذا كله داخلًا في صلاة الضُّحَى .. انتهى من "الشرح الممتع" (4/85) .

تنبيه : صلاة النافلة تُصلى ركعتين ركعتين ، سواء كانت تلك النافلة في الليل أو في النهار ، وينظر في جواب السؤال رقم : (45268) .

والله أعلم .